ان يضحي بهما بخلاف الغني وذكر الزعفراني ان اوجب
الاخرى ايجابا مستانفا يضحي بهما وان اوجب بدلا عن
الاولى فعليه ان يذبح ايهما شاء اشترى شاتين للاضحية
فضاعت احداهما فضحى بالثانية ثم وجدها في ايام النحر فلا
شيء عليه اشترى شاة للاضحية ثم اخرى فضاعت الاولى
فضحى بالثانية ثم وجد الاولى ان كانت مثل الثانية اودونها
فلا شيء عليه وان كانت افضل يتصدق بالفضل اوجب
على نفسه عشرة اضحية قيل يلزمه ثنتين والاصح انه
يلزمه الكل ولو ضحى بشاتين قيل لا تكون الاضحية الا
واحدة والاصح انه تكون الاضحية كلاهما وفي الينابيع
والافضل للمضحي ان يتصدق بثلثها ويدخر ثلثها ويتخذ
بالباقي اضافة للاقارب ويجعل جلدها آلة للاستعمال
كالسفرة والنخل والغربال وان لم يتصدق بشيء منها اجزأه
لانه ما يراد منها الا اراقة الدم وفي مختصر المحيط اشترى
اضحية فلم يضح حتى مضت ايامها يتصدق بها حية او
بقيمتها اشترى اضحية ثم تصدق بها حية في ايامها فعليه
اخرى وان لم يشتر مكانها حتى مضت ايامها تصدق بقيمتها
ويجوز فيها الثني وهو من الغنم ما طعن في السنة الثانية

ومن

ومن البقر ما طعن في الثالثة ومن الابل ما طعن في السادسة
ويجوز الجذع من الضأن خاصة دون المعز وتجوز التضحية
بالجاموس عن سبعة وهو المختار ولا تجوز الهتماء اي
التي لا اسنان لها وان كانت لا تعتلف جاز ولا الجلالة
ولا الجذاء اي المقطوع ضرعها ولا المصرمة وهي التي لا تستطيع
ان ترضع فصيلها ولا الجذاء وهي التي يبس ضرعها ولا
مقطوعة الانف والذنب وتجوز التوماء وهي التي سقطت
اسنانها من قدامها ويجوز الخصي وهو مستحب ولا يضر
الشق في الاذن ولو رمي بنادة متوحشة بنية الاضحية
تجزيه وان اصابها شيء من هذه العيوب في اضطرابها
في الذبح فذبحها مكانها جاز خلافا لزفر وان اذبحها على
الفور وذبحها في الغد يجوز عند محمد وعند ابي يوسف
لا يجوز وفي القنية اربعة عشر نفرا ضحوا ببقرتين
مشتركتين ينبغي ان يجوز ولا تجوز التضحية بالشاة
المرهونة وقيل لا تجوز التضحية بالشاة الخنثى لان لحمها
لا يضح تصدق بلحم الاضحية على الفقير بنية الزكاة
لا يجزيه في ظاهر الرواية اذا لم يجد اضحية في بلده او وقتيه
يلزمه المشي لطلبها الى موضع يمشون اليه من بلده لشراء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)